

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ	العدد
الخامسة والستون	الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	٥ .

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، لصالح المحافظات لاستخدامها فى بعض الأغراض ...
٩	قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة (٩٣, ٣٢) فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٨٣٥٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة ميناء جاف ومنطقة لوجستية
١٢	قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١
١٦	قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بزوال صفة النفع العام عن مساحة ٨١, ٥٢ فدان تقريباً تعادل ٣٤٢٤٥٤ متراً مربعاً ناحية محافظة الإسماعيلية ، وتخصص لصالح القوات المسلحة
٢٢	قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٨, ٤ فدان تقريباً تعادل ٢٠٢٠٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة
٢٥	قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطع الأراضى من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها فى إقامة مشروعات غابات شجرية
٣١	قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى بعض الأغراض

رقم الصفحة

- قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٠,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٢٢٥٠٠ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، لاستخدامها فى إقامة محطة تخفيض ضغط غاز وإضافة الرائحة ٣٥
- قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٠,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٢٥٠٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات وموزع كهرباء ٣٨
- قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص بعض المساحات من الأراضى لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها فى تنفيذ مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ٤١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضى كائنة بجوار قصر الأميرة نعمت ، والمطلة على شارع الشهيد بحى المرج بمحافظة القاهرة ، بمسطح (٣) أفدنة ، و(١٨) قيراطاً ، واللازمة لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمرات)، من أعمال المنفعة العامة ٥٣
- قرار رقم ٤٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على تحويل مراكز الشباب إلى مراكز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية ٦٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

لصالح المحافظات والأغراض المبينة قرين كل منها ، وهى :

١- مساحة ٢م٢٠٨٤ ناحية نجع عرب سلمى - مركز إدفا - محافظة سوهاج ،

لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها فى إقامة مدرسة ابتدائية وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٦٩, ١٨٧٦م^٢ ناحية نجع العرب - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، لصالح محافظة المنيا ، لاستخدامها في إقامة مدرسة تعليم أساسى وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣- مساحة ٩٩, ٨٤٦٤م^٢ ناحية مركز إهناسيا - محافظة بنى سويف - لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها في إقامة مدرسة ثانوية فنية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(٤)







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى

البرية والجافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٥٩,٣ فدان تقريباً ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف لصالح الشركة

المصرية القابضة للصوامع والتخزين بغرض استخدامها فى إقامة منطقة لوجستية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة (٣٢, ٩٣) فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٨٣٥٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة النقل ، لاستخدامها فى إقامة ميناء جاف ومنطقة لوجستية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٢)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح القوات المسلحة نقلاً

من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُعدّل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما تضمنته من تخصيص قطعتي الأرض المبينتين فيما بعد لصالح القوات المسلحة ، وهما :
قطعة الأرض البالغ مساحتها ٥٦ , ٤٠٧ فدان تقريباً تعادل ١٧١٢١٣٣ متراً مربعاً والمرموز لها بالحرف (ج) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، لتكون بمساحة ١٩٧ , ٥٩ فدان تقريباً تعادل ٨٣٠٠٥٣ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٢ , ٢١١ فدان تقريباً تعادل ٨٨٨٩٩٢ متراً مربعاً والمرموز لها بالحرف (هـ) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، لتكون بمساحة ٢١٨ , ٨ فدان تقريباً تعادل ٩١٩١٧٢ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إلحاق بعض إدارات الهيئة

الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن أيلولة جميع الأراضى

التي تسلمتها كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح

الزراعى إليهما وبأيلولة جميع الأراضى التي تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

من وزارة الزراعة إليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٨١,٥٢ فدان تقريباً تعادل ٣٤٢٤٥٤ متراً مربعاً ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، وتخصص لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح القوات المسلحة ، وهى :

مساحة ٣٤,٤ فدان تقريباً تعادل ١٨٢٢٦ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٨,٨٥ فدان تقريباً تعادل ٣٧٢٠٨ أمتار مربعة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٢٢,٨٥ فدان تقريباً تعادل ٩٦٠٠٢ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

(المادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى


(٦)



(٧)



(أ)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٤,٨ فدان تقريباً تعادل ٢٠٢٠٠ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصحة لاستخدامها فى مشروعات

محطات معالجة ومزارع خشبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص مساحة من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية القصير لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصحة لاستخدامها فى إقامة غابة شجرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها فى مشروعات مزارع خشبية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة البحر الأحمر لاستخدامها فى إقامة مشروعات غابات شجرية وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وهى :

مساحة ٨٣, ١٢١٧ فدان تقريباً تعادل ٣٨, ٢٥١١٥٩١٩ م^٢ بمدينة رأس غارب وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٥٤, ٧٨٢ فدان تقريباً تعادل ٥٤, ٣٢٨٧٣٢٩ م^٢ بمدينة سفاجا وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٨٠, ٤٨٨ فدان تقريباً تعادل ٩٣, ٢٠٥٣٤٠٥ م^٢ بمدينة القصير وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٨٣, ١٢١٧ فدان تقريباً تعادل ٣٨, ٢٥١١٥٩١٩ م^٢ بمدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها فى إقامة مشروعات غابات شجرية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

كما يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان تقريباً تعادل ٢٣٢٨٧٣٢٩,٥٤ م^٢ بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لاستخدامها في إقامة مشروعات غابات شجرية

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسي



- ٥ -



- ٦ -



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**تخصص المساحتان المبيتتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ،صالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامهما فى الغرض المبين قرين كل منهما ، وهما :

١- مساحة ٤٣ ، ٢١ فدان تقريباً تعادل ٩٠٠٥٩ متر مربع ناحية خزان أسوان

بمحافظة أسوان ، لاستخدامها فى إقامة محطة مفاتيح السد العالى ، وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢- مساحة ٠,٠٩ فدان تقريباً تعادل ٤٠٠ متر مربع ناحية مركز أسيوط بمحافظة أسيوط ، لاستخدامها فى إقامة لوحة توزيع كهرباء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية

السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٠,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٢٢٥٠٠ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرافقين ، لصالح محافظة البحر الأحمر ، لاستخدامها في إقامة محطة تخفيض ضغط غاز وإضافة الرائحة ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تخصيص أراضى صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٥٩,٠ فدان تقريباً تعادل ٢٥٠٠ متر مربع من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة جنوب سيناء، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها في إقامة محطة محولات وموزع كهرباء، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة لوزارة الدفاع كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق التنمية الحضرية ؛
وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها فى تنفيذ

مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ، وهى :

- مساحة ٦٠,٧٢ فدان تقريباً تعادل ٢٢٥٥,٧٤ م^٢ ناحية شمال الحرفيين - منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
- مساحة ٦,٩٩ فدان تقريباً تعادل ٢٩٣٧١ م^٢ ناحية روضة السيدة ٢ (الطيبى) - محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢٠,٤٢ فدان تقريباً تعادل ٢٨٥٧٩١ م^٢ ناحية مركز ومدينة الزقازيق - محافظة الشرقية (أرض الحريرى) وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) ويعاد تخصيصها لصالح صندوق التنمية الحضرية لاستخدامها فى تنفيذ مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) وذلك نقلاً من الأراضى المملوكة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

(المادة الثالثة)

تضم قطع الأراضى المبينة فيما بعد إلى مشروع التطوير العمرانى لعواصم المحافظات والمدن الكبرى (سكن كل المصريين) ، وهى :

- مساحة ٣٧,٠٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٥٧٠٠ ناحية محافظة القاهرة (أرض الخيالة) وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .
- مساحة ٢٨,٧٩ فدان تقريباً تعادل ٢م١٢٠٩٥٨ ناحية محافظة القاهرة (جوهرة الفسطاط) وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .
- مساحة ٤٧,٩٦ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٠١٥٠٠ ناحية المحلة الكبرى محافظة الغربية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .
- مساحة ٢١,٩٧ فدان تقريباً تعادل ٢م٩٢٢٨٠ ناحية شرق شبرا الخيمة محافظة القليوبية (أرض الأوقاف) وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .
- ويقوم صندوق التنمية الحضرية بنهـو كافة الإجراءات المتعلقة بخصوص هذه المساحات بالتنسيق مع وزارة قطاع الأعمال العام وهيئة الأوقاف المصرية وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص مساحة ٣٩,٥٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦٦٢٠٣ ناحية شمال الحرفيين - منشأة ناصر - بمحافظة القاهرة لصالح صندوق التنمية الحضرية .

(المادة الخامسة)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل حدود كافة المساحات المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(أ)

كثف إحداثيات قطعة أرض بجهة شمال الحراطين منشأة ناصر - محافظة القاهرة بنظام WGS84					
(سكن كل المصدر)					
Y	X	مسلسل	Y	X	مسلسل
٣١° ١٧' ٤٦,١٣١" E	٣١° ١٧' ٤٦,١٣٢" E	٤٦	٣١° ١٧' ٣٤,٤٣٤" E	٣١° ١٧' ٣٤,٤٣٤" E	١
٣١° ١٧' ٤٦,١٣٩" E	٣١° ١٧' ٤٦,١٣٩" E	٤٧	٣١° ١٧' ٣٦,٣٦٦" E	٣١° ١٧' ٣٦,٣٦٦" E	٢
٣١° ١٧' ٤٦,٦٦١" E	٣١° ١٧' ٤٦,٦٦١" E	٤٨	٣١° ١٧' ٣٦,٨١٣" E	٣١° ١٧' ٣٦,٨١٣" E	٣
٣١° ١٧' ٤٦,٣١٩" E	٣١° ١٧' ٤٦,٣١٩" E	٤٩	٣١° ١٧' ٣٨,٠٦٤" E	٣١° ١٧' ٣٨,٠٦٤" E	٤
٣١° ١٧' ٤٠,٦٨٦" E	٣١° ١٧' ٤٠,٦٨٦" E	٥٠	٣١° ١٧' ٣٨,٤٤٤" E	٣١° ١٧' ٣٨,٤٤٤" E	٥
٣١° ١٧' ٤١,٣٢٤" E	٣١° ١٧' ٤١,٣٢٤" E	٥١	٣١° ١٧' ٣٨,٩٩٦" E	٣١° ١٧' ٣٨,٩٩٦" E	٦
٣١° ١٧' ٤١,٦٦٣" E	٣١° ١٧' ٤١,٦٦٣" E	٥٢	٣١° ١٧' ٣٩,٢٨٣" E	٣١° ١٧' ٣٩,٢٨٣" E	٧
٣١° ١٧' ٤٠,٨٤١" E	٣١° ١٧' ٤٠,٨٤١" E	٥٣	٣١° ١٧' ٣٩,٥٢٩" E	٣١° ١٧' ٣٩,٥٢٩" E	٨
٣١° ١٧' ٤٠,٦٣١" E	٣١° ١٧' ٤٠,٦٣١" E	٥٤	٣١° ١٧' ٤٠,٠٢٦" E	٣١° ١٧' ٤٠,٠٢٦" E	٩
٣١° ١٧' ٤٠,٥٤٠" E	٣١° ١٧' ٤٠,٥٤٠" E	٥٥	٣١° ١٧' ٤٠,٤٦٣" E	٣١° ١٧' ٤٠,٤٦٣" E	١٠
٣١° ١٧' ٤٠,٢٣٩" E	٣١° ١٧' ٤٠,٢٣٩" E	٥٦	٣١° ١٧' ٤٠,٤٤٠" E	٣١° ١٧' ٤٠,٤٤٠" E	١١
٣١° ١٧' ٤٠,٠٧٤" E	٣١° ١٧' ٤٠,٠٧٤" E	٥٧	٣١° ١٧' ٤٢,٥٥٥" E	٣١° ١٧' ٤٢,٥٥٥" E	١٢
٣١° ١٧' ٣٩,٥٨٢" E	٣١° ١٧' ٣٩,٥٨٢" E	٥٨	٣١° ١٧' ٤٤,٣١٦" E	٣١° ١٧' ٤٤,٣١٦" E	١٣
٣١° ١٧' ٣٨,٦١٧" E	٣١° ١٧' ٣٨,٦١٧" E	٥٩	٣١° ١٧' ٤٦,٩٥١" E	٣١° ١٧' ٤٦,٩٥١" E	١٤
٣١° ١٧' ٣٦,٣٢٧" E	٣١° ١٧' ٣٦,٣٢٧" E	٦٠	٣١° ١٧' ٤٦,٧٢٣" E	٣١° ١٧' ٤٦,٧٢٣" E	١٥
٣١° ١٧' ٣٥,١٣١" E	٣١° ١٧' ٣٥,١٣١" E	٦١	٣١° ١٧' ٤٦,٦٧٠" E	٣١° ١٧' ٤٦,٦٧٠" E	١٦
٣١° ١٧' ٣٤,٩٦٩" E	٣١° ١٧' ٣٤,٩٦٩" E	٦٢	٣١° ١٧' ٤٦,٧١٩" E	٣١° ١٧' ٤٦,٧١٩" E	١٧
٣١° ١٧' ٣٤,٧٤٥" E	٣١° ١٧' ٣٤,٧٤٥" E	٦٣	٣١° ١٧' ٤٧,٩١٦" E	٣١° ١٧' ٤٧,٩١٦" E	١٨
٣١° ١٧' ٣٤,٦١٥" E	٣١° ١٧' ٣٤,٦١٥" E	٦٤	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤٦" E	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤٦" E	١٩
٣١° ١٧' ٣٤,٤٣٠" E	٣١° ١٧' ٣٤,٤٣٠" E	٦٥	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤١" E	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤١" E	٢٠
٣١° ١٧' ٣٤,٢٤٥" E	٣١° ١٧' ٣٤,٢٤٥" E	٦٦	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤٠" E	٣١° ١٧' ٤٩,٢٤٠" E	٢١
٣١° ١٧' ٣٤,٠٦١" E	٣١° ١٧' ٣٤,٠٦١" E	٦٧	٣١° ١٧' ٤٩,٥٥٨" E	٣١° ١٧' ٤٩,٥٥٨" E	٢٢
٣١° ١٧' ٣٣,٨٨٣" E	٣١° ١٧' ٣٣,٨٨٣" E	٦٨	٣١° ١٧' ٤٩,٣٤٢" E	٣١° ١٧' ٤٩,٣٤٢" E	٢٣
٣١° ١٧' ٣٣,٧١١" E	٣١° ١٧' ٣٣,٧١١" E	٦٩	٣١° ١٧' ٤٩,٤٢٠" E	٣١° ١٧' ٤٩,٤٢٠" E	٢٤
٣١° ١٧' ٣٣,٥٥٣" E	٣١° ١٧' ٣٣,٥٥٣" E	٧٠	٣١° ١٧' ٥٠,٣٢٩" E	٣١° ١٧' ٥٠,٣٢٩" E	٢٥
٣١° ١٧' ٣٨,٣١٥" E	٣١° ١٧' ٣٨,٣١٥" E	٧١	٣١° ١٧' ٥٠,٧٩٩" E	٣١° ١٧' ٥٠,٧٩٩" E	٢٦
٣١° ١٧' ٣٨,٤٦٦" E	٣١° ١٧' ٣٨,٤٦٦" E	٧٢	٣١° ١٧' ٥١,٠١٧" E	٣١° ١٧' ٥١,٠١٧" E	٢٧
٣١° ١٧' ٣٨,٣٦٩" E	٣١° ١٧' ٣٨,٣٦٩" E	٧٣	٣١° ١٧' ٥٢,٥٢٣" E	٣١° ١٧' ٥٢,٥٢٣" E	٢٨
٣١° ١٧' ٣٩,٤٧١" E	٣١° ١٧' ٣٩,٤٧١" E	٧٤	٣١° ١٧' ٥٣,٤٨٨" E	٣١° ١٧' ٥٣,٤٨٨" E	٢٩
٣١° ١٧' ٣٩,٩٢١" E	٣١° ١٧' ٣٩,٩٢١" E	٧٥	٣١° ١٧' ٥٣,٥٣٨" E	٣١° ١٧' ٥٣,٥٣٨" E	٣٠
٣١° ١٧' ٣٩,٥٠٨" E	٣١° ١٧' ٣٩,٥٠٨" E	٧٦	٣١° ١٧' ٥٣,٠١٩" E	٣١° ١٧' ٥٣,٠١٩" E	٣١
٣١° ١٧' ٣٩,٤٦٦" E	٣١° ١٧' ٣٩,٤٦٦" E	٧٧	٣١° ١٧' ٥٣,٠٠٠" E	٣١° ١٧' ٥٣,٠٠٠" E	٣٢
٣١° ١٧' ٣٨,٧٤٣" E	٣١° ١٧' ٣٨,٧٤٣" E	٧٨	٣١° ١٧' ٥٣,٢٦١" E	٣١° ١٧' ٥٣,٢٦١" E	٣٣
٣١° ١٧' ٣٨,٤٤١" E	٣١° ١٧' ٣٨,٤٤١" E	٧٩	٣١° ١٧' ٥٣,١٢٧" E	٣١° ١٧' ٥٣,١٢٧" E	٣٤
٣١° ١٧' ٣٧,٦٥١" E	٣١° ١٧' ٣٧,٦٥١" E	٨٠	٣١° ١٧' ٥٣,٠٠٠" E	٣١° ١٧' ٥٣,٠٠٠" E	٣٥
٣١° ١٧' ٣٧,٥١٥" E	٣١° ١٧' ٣٧,٥١٥" E	٨١	٣١° ١٧' ٥٣,٢٠٣" E	٣١° ١٧' ٥٣,٢٠٣" E	٣٦
٣١° ١٧' ٣٥,٦٠٠" E	٣١° ١٧' ٣٥,٦٠٠" E	٨٢	٣١° ١٧' ٥١,٧٩١" E	٣١° ١٧' ٥١,٧٩١" E	٣٧
٣١° ١٧' ٣٥,٢٢٧" E	٣١° ١٧' ٣٥,٢٢٧" E	٨٣	٣١° ١٧' ٥١,٣٩٥" E	٣١° ١٧' ٥١,٣٩٥" E	٣٨
٣١° ١٧' ٣٥,٦٨٩" E	٣١° ١٧' ٣٥,٦٨٩" E	٨٤	٣١° ١٧' ٥١,١١٧" E	٣١° ١٧' ٥١,١١٧" E	٣٩
٣١° ١٧' ٣٦,١٣٧" E	٣١° ١٧' ٣٦,١٣٧" E	٨٥	٣١° ١٧' ٥٠,٢٩٩" E	٣١° ١٧' ٥٠,٢٩٩" E	٤٠
٣١° ١٧' ٣٦,٩٧٩" E	٣١° ١٧' ٣٦,٩٧٩" E	٨٦	٣١° ١٧' ٤٩,٦٤٤" E	٣١° ١٧' ٤٩,٦٤٤" E	٤١
٣١° ١٧' ٣٦,٧٨٠" E	٣١° ١٧' ٣٦,٧٨٠" E	٨٧	٣١° ١٧' ٤٩,١٠٥" E	٣١° ١٧' ٤٩,١٠٥" E	٤٢
٣١° ١٧' ٣٨,٧٦٤" E	٣١° ١٧' ٣٨,٧٦٤" E	٨٨	٣١° ١٧' ٤٨,٣٠٦" E	٣١° ١٧' ٤٨,٣٠٦" E	٤٣
٣١° ١٧' ٣٩,٠٣٢" E	٣١° ١٧' ٣٩,٠٣٢" E	٨٩	٣١° ١٧' ٤٧,٧٧٤" E	٣١° ١٧' ٤٧,٧٧٤" E	٤٤
٣١° ١٧' ٣٠,٦١٥" E	٣١° ١٧' ٣٠,٦١٥" E	٩٠	٣١° ١٧' ٤٦,١١٧" E	٣١° ١٧' ٤٦,١١٧" E	٤٥
٣١° ١٧' ٣٠,٩٧٥" E	٣١° ١٧' ٣٠,٩٧٥" E	٩١	٦٠,٧٢ تقريبا	٢٥٥,٧٤ م	المساحة









(١٣)

كشف احداثيات قطعة أرض بجهة القسطاط - محافظة القاهرة بنظام WGS ٨٤		
(سكن كل المصريين)		
POINT_Y	POINT_X	المسطح
٣٠٠٠٠١١,٤٣"	٣١٠١٤٢٧,٣٤"	١
٣٠٠٠٠١٠,٧٩"	٣١٠١٤٢٩,٥٥"	٢
٣٠٠٠٠١٠,٧١"	٣١٠١٤٣٠,١٢"	٣
٣٠٠٠٠٠٩,٥٩"	٣١٠١٤٢٩,٨٣"	٤
٣٠٠٠٠٠٩,١٥"	٣١٠١٤٢٩,٥١"	٥
٣٠٠٠٠٠٩,١٤"	٣١٠١٤٢٩,٥٣"	٦
٣٠٠٠٠٠٨,٤٠"	٣١٠١٤٢٩,٠٠"	٧
٣٠٠٠٠٠٦,١٧"	٣١٠١٤٢٨,٨٤"	٨
٣٠٠٠٠٠٥,٣٦"	٣١٠١٤٢٨,٥١"	٩
٣٠٠٠٠٠٤,٦٣"	٣١٠١٤٢٨,٠١"	١٠
٣٠٠٠٠٠١,١٥"	٣١٠١٤٢٥,٤٣"	١١
٣٠٠٠٠٠١,١٦"	٣١٠١٤٢٥,٤٢"	١٢
٣٠٠٠٠٠١,١٥"	٣١٠١٤٢٥,٤١"	١٣
٣٠٠٠٠٠٣,٩٣"	٣١٠١٤١٥,٤٧"	١٤
٣٠٠٠٠٠٤,١٤"	٣١٠١٤١٤,٩٩"	١٥
٣٠٠٠٠٠٤,٥٥"	٣١٠١٤١٤,٣٢"	١٦
٣٠٠٠٠٠٤,٧٢"	٣١٠١٤١٤,١١"	١٧
٣٠٠٠٠٠٤,٩٨"	٣١٠١٤١٣,٨٥"	١٨
٣٠٠٠٠٠٥,٥٢"	٣١٠١٤١٣,٥٦"	١٩
٣٠٠٠٠٠٦,٠٨"	٣١٠١٤١٣,٣٦"	٢٠
٣٠٠٠٠٠٦,٦٨"	٣١٠١٤١٣,٣٣"	٢١
٣٠٠٠٠٠٧,٠٤"	٣١٠١٤١٣,٣٦"	٢٢
٣٠٠٠٠٠٧,٦٧"	٣١٠١٤١٣,٣١"	٢٣
٣٠٠٠٠٠٨,٢٤"	٣١٠١٤١٢,٩٧"	٢٤
٣٠٠٠٠٠٨,٩٢"	٣١٠١٤١٢,٥١"	٢٥
٣٠٠٠٠٠٩,٦٧"	٣١٠١٤١٢,٢٥"	٢٦
٣٠٠٠٠١٠,٤٦"	٣١٠١٤١٢,٢١"	٢٧
٣٠٠٠٠١٢,٥٩"	٣١٠١٤١٢,٣٣"	٢٨
٣٠٠٠٠١٢,٥٩"	٣١٠١٤١٣,٢٦"	٢٩
٣٠٠٠٠١٢,٣٥"	٣١٠١٤١٧,٢١"	٣٠
٣٠٠٠٠١٢,١٣"	٣١٠١٤٢٠,٥٤"	٣١
٣٠٠٠٠١٢,٠٤"	٣١٠١٤٢٢,٨٧"	٣٢
٣٠٠٠٠١٢,٠٤"	٣١٠١٤٢٢,٨٨"	٣٣
٣٠٠٠٠١١,٧٥"	٣١٠١٤٢٦,٥٠"	٣٤
٢٨,٧٩ فدان تقريبا	٢م ١٢٠٩٥٨	المساحة





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضى كائنة بجوار قصر الأميرة نعمت ، والمطلّة على شارع الشهيد بحى المرج بمحافظة القاهرة ، بمسطح (٣) أفدنة ، و(١٨) قيراطاً ، واللازمة لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمرات) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

أشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم ١٧٨١٨ المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة بتقرير صفة النفع العام على عدد (٥) قطع أراضى مجاورة لقصر الأميرة نعمت المطلة على شارع الشهيد بحى المرج - محافظة القاهرة ، لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمرات) والبالغ مساحتها (٣ ف، ١٨ ط) .

حيث تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كشفاً بأسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب إضفاء صفة النفع العام لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بالأوراق مخطط إجمالى للمشروع المطلوب إقامته .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب محافظة القاهرة بأنه تم تقدير قيمة التعويضات المطلوبة عن الخمس قطع الأراضى المطلوب نزع ملكيتهم بمبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثون مليون جنيه) بصفة مبدئية لحين تقدير اللجنة العليا للتعويضات والمشكلة بقرار وزير الري طبقاً للمادة (٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولما كان طلب مشروع نزع ملكية عدد (٥) قطع أراضى المجاورة لقصر الأميرة نعمت المطلة على شارع الشهيد بحى المرج لإقامة عمارات سكنية بديلة لإخلاء المناطق العشوائية الخطرة (مماثلة لعمارات الأسمرات) بمحافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على الأراضى سالفه الذكر والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





١
رؤية

محافظة القاهرة
الإدارة العامة لفتح الملكية والتحصين

كشف بالملك الظاهرين

عن المدة قطع الأراضي المطلوب نزع ملكيتها المجاورة لتقصر الاميرة نعمت

م	اسم المالك	المساحة	الموضوع	رقم العنصر	عنوان القطعة
١	ورثة/محمد عبد الموجود محمد فراج	١٨ س ١٧ ط	العانة رقم ٦	١٧	١٧٠ من ١٥٩ من ١٤٠ من ٨١ من ٦٩ من ١١ من ٢ كدستر
٢	ورثة / كاملة سيد على	٤١/٤ س ٢١ ط	العانة رقم ٦	١٥	بالقطعة رقم ١١ من ٢ كدستر بحوض العانة نمرة ٦
٣	ورثة / علي السيد يوسف جمعة	٢١,٥ س ١٦ ط	العانة رقم ٦	١	١٥٣ من ١٥٨ من ١٥٤ من ١٢٤ من ١٢٢ من ٧٩ من ٦٩ من ١١ من ٢ كدستر
٤	ورثة / رمضان عبد النبي شلبي	١٤ س ٨ ط ٢١/٤ س ٨ ط ٦٣/٤ س ٢ ط باجمالي ٢٣ س ١٨ ط	العانة رقم ٦	٥	١٧٩ من ١٥٨ من ١٥٤ من ١٢٤ من ١٢٢ من ٧٩ من ٦٩ من ١١ من ٢ كدستر
٥	محمد محسن محمد محسن	٢٣/٢ س ١٥ ط	العانة رقم ٦	١٣	١٨٣ من ١٧٦ من ١٧٣ من ١٦٠ من ١٢٠ من ١٤٠ من ٨١ من ٦٩ من ١١ من ٢ كدستر
					الأجناس
					١٨ ط — ٢ ف

وتفضلوا بقبول والسر الاحترام ...

المدير العام

للإدارة العامة لفتح الملكية والتحصين



مدير الشؤون القانونية


كريم محمد
/ كريم عبد المولى

٢٠٢٢/٩



رئيس قسم المشروعات

أ/ حسين شريف



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مراكز الشباب التالي بيانها إلى مراكز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام

قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما ، وهى :

- ١- مركز شباب سراى القبة بمحافظة القاهرة .
- ٢- مركز شباب ١٥ مايو بمحافظة القاهرة .
- ٣- مركز شباب الساحل بمحافظة القاهرة .
- ٤- مركز شباب التجمع الأول بمحافظة القاهرة .
- ٥- مركز شباب الأمل بمحافظة القليوبية .
- ٦- مركز شباب عبد الأحد جمال الدين بمحافظة الغربية .
- ٧- مركز شباب بشبيش بمحافظة الغربية .
- ٨- مركز شباب الأمل بالقنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية .
- ٩- مركز شباب القنطرة غرب بمحافظة الإسماعيلية .

- ١٠- مركز شباب الشيخ زايد بمحافظة الإسماعيلية .
- ١١- مركز شباب إطسا بمحافظة الفيوم .
- ١٢- مركز شباب مدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف .
- ١٣- مركز شباب منفلوط بمحافظة أسيوط .
- ١٤- مركز شباب الداخلة بمحافظة الوادى الجديد .
- ١٥- مركز شباب الفرافة بمحافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٤٩٦

